

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لم يتبعه صحت صلاته لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يقتضي البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه ومجاوزها أي متعدي الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة بيسير من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً يسجد عند المحل الذي وصل إليه في التلاوة دون إعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه و مجاوزها بكثير من القرآن كثلث آيات يعيد قراءة آياتها أي السجدة ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها وصلة يعيدها بالفرض وبالنفل بالأولى ما لم ينحن للركوع فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدتها فيه و يعيدها ندباً بالنفل في ثانيته ليسجدها ففي إعادة آيتها و فعلها أي السجدة قبل قراءة الفاتحة لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد وإن قصدوا أي السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع أي نوى بانحنائه الركوع سهواً أي ساهياً عن السجدة اعتد أي اكتفى المصلي واحتسب به أي الركوع عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدتها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة فإن كانت أولى نفل أعاد آيتها في ثانيته وسجدها قبل الفاتحة أو بعدها وإلا فلا ولا سهو أي لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع وقال الإمام عبد الرحمن بن